

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

منشور مالي رقم ١ / ٢٠٢٠

بشأن الالتزام بتطبيق النماذج الموحدة للضمانات البنكية

=====

أصحاب السمو والمعالي الوزراء / المستشارين
أصحاب المعالي / السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة ...الموقرين / المحترمين

بالإشارة إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨) .

وإلى المنشور المالي رقم ٢٠١٩/٣ الصادر بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٩م بشأن تطبيق النسخة المعدلة للعقود الموحدة .

تود وزارة المالية الإشارة إلى أنه قد لوحظ قيام بعض الوزارات والوحدات الحكومية بقبول الضمانات البنكية الخاصة بالدفعة المقدمة وحسن التنفيذ الصادرة من قبل البنوك التجارية العاملة بالسلطنة بناء على طلب المقاولين أو الموردين المتعاقدين والمتعاملين معها لتنفيذ الأعمال وتأدية الخدمات ، وذلك دون أن تكون صادرة وفقاً للنماذج المعمول بها والمرفقة طي النسخة المعدلة للعقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية المعمول بها اعتباراً من تاريخ صدور المنشور المالي المشار إليه أعلاه ، ودون أن تكون مستوفيه المدة المحددة لتنفيذ الأعمال أو تأدية الخدمات.

عليه فإن وزارة المالية توجه عناية كافة الوزارات والوحدات الحكومية على أهمية الالتزام التام والكامل بالقوانين والنظم واللوائح المعمول بها وعدم قبول أو استلام أية ضمانات بنكية غير مطابقة للنماذج المعمول بها أو غير مستوفيه المدة المحددة لتنفيذ الأعمال أو تأدية الخدمات وفقاً للشروط التعاقدية ، وبحيث تكون الضمانات البنكية صادرة كالتالي:

١. ضمان الدفعة المقدمة : صالحاً وسارياً المفعول حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

٢. ضمان حسن التنفيذ : صالحاً وسارياً المفعول حتى تاريخ إصدار الشهادة النهائية لانتهاء فترة الصيانة للمشروع أو حتى تاريخ انتهاء مدة التوريد وصدور شهادة الاستلام النهائية للأعمال.

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

هذا وعلى ان يتم مراعاة طلب تمديد الضمان البنكي لحسن التنفيذ فوراً في حالة تمديد فترة تنفيذ الأعمال بالمشروع أو تمديد فترة التوريد أو تقديم الخدمات.

وتحقيقاً للصالح العام وتفادياً لضياع أية حقوق مالية مستحقة للدولة ، يرجى الالتزام التام والكامل بما ورد بهذا المنشور ، وان عدم الالتزام بما جاء فيه يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، مما يستتبع ان يكون على الجهة المعنية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حيال المخالفين حسبما تقتضيه النظم والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم ،،،

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ٨ / ٦ / ١٤٤١هـ
الموافق : ٢٠٢٠ / ٩ / ٢٠م

نسخة مع التحية إلى:

- معالي السيد / خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي ...الموقر
وزير ديوان البلاط السلطاني
- معالي الفريق أول / سلطان بن محمد النعماني ...الموقر
وزير المكتب السلطاني
- معالي الشيخ/ الفضل بن محمد بن أحمد الحارثي ...الموقر
الأمين العام لمجلس الوزراء
- معالي الشيخ/ ناصر بن هلال بن ناصر المعولي ...الموقر
رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة
- سعادة/ طاهر بن سالم بن عبدالله العمري ...المحترم
الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني